العكس عند الأصوليين

.....

د. محمود شاكر مجيد – جامعة كركوك – كلية القانون

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.25.3.2018.a

ملخص البحث :

نرى في هذا العرض المتواضع الجهود الفكرية لعلماء الاصول في مباحث القياس ، حيث انهم اشترطوا جملة شروط في اركان القياس ، ومنها ركن العلة ، فاشترط بعضهم في العلة ان تكون منعكسة ، وذهب الجمهور الى عدم شرطيتها ، وفي الحقيقة كان خلافهم فيه مبنيا على اختلافهم في تعليل الحكم الواحد بعلل متعددة ، وبالرغم من ان الجمهور لم يشترطوا العكس فيها الا انهم عدوا الانعكاس من المرجحات القوية في الاقيسه الشرعية .

ولكون قياس العكس له ارتباط بموضوع العكس ، لذا انني بحثته في هذا البحث ، ورأيت ان الجمهور القائلين به يستدلون بشواهد من القرآن الكريم تدل على ان القرآن استدل بقياس العكس ، واستدلوا بسنه رسول الله – ﷺ – مع ايرادهم كثيرا من الادلة العقلية الدالة على حجيته وصحته ثم ذكرت بعض الفروع الفقهية التي انبنت على قياس العكس موضحاً اركان القياس الاصولي فيه .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين .

اما بعد :

فكان في النية ان اكتب بحثاً في قياس العكس ، لكن بعد البحث عنه في طيات كتب الاصول ، رأيت انه موضوع صغير الحجم قد لا يستوعب مبحثا ، ولا يتجاوز عدد صفحات قليلة ، فلهذا اضفت اليه العكس عند الاصوليين وذلك لاهميته في القياس الاصولي ، وجعلته عنوان البحث ، ولكني اختصرت في مسائله وفروعاته ، لانه موضوع متشعب جدا ، لهذا لا نرى هنا غير تعريف العكس ، وكونه شرطا او غير شرط في القياس ، وغيره من المسائل البارزة ، ثم تطرقت الى قياس العكس ، وفي الاخير ذكر بعض المسائل الفقهية المبنية على قياس العكس عند جمهور العلماء . وكان منهجي في البحث – ان قسمته الى مبحثين المبحث الاول – وكان في خمسة مطالب . ذكرت العكس ومعناه عند الاصوليين .واختلافهم في شرطيته في العلة ، وكونه قادحا او غير قادح ، واستدلالهم به في الترجيح عند تعارض الاقيسة . وفي المبحث الثاني – والذي كان في اربعة مطالب . ذكرت فيه قياس العكس ، وتعريفه عند الاصوليين ، وكونه قياسا مجازيا أم أنه قياس حقيقي .ثم ذكرت بعض المسائل التي بناها العلماء على هذا القياس مستندا الى امهات كتب الفقه والاصول ، وعزوت الاحاديث الى مصادرها الاصلية . جاهدا وداعيا ان يتقبله الله تعالى منا ويجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة .

المبحث الاول – وفيه مطالب :

المطلب الاول – تعريف العكس .

العكس لغة – هو رد اول الشي على اخره ، وعكسته عن امره : منعته ، وعكست عليه امره ، رددته عليه ، وكلام معكوس مقلوب غير مستقيم في الترتيب أو في المعنى (1) .

العكس اصطلاحا –

عرفه جمهور علماء الاصول : بأنه انتقاء الحكم لانتقاء علته [2]

وعرفه الحنفية : بأنه عبارة عن تعليق الحكم بنقيض علته المذكورة ، رداً الى أصل اخر [3] .

كقولهم : مايلزم بالنذر يلزم بالشروع ، كالحج ، وعكسه : مالم يلزم بالنذر لم يلزم بالشروع .

يقول الجرجاني : (.فيكون العكس على هذا ضد الطرد . وهو التلازم في الانتقاء بمعنى كلما لم يصدق الحد لم يصدق المحدود [4] .

قال الامدي : (ويطلق العكس عند الفقهاء والاصوليين باعتبارين : الاول – مثل قول الحنفي : لما يجب القتل بصغير المثقل لم يجب بكبيره ، بدليل عكسه في المحدد ، وهو انه لما وجب بكبير الجارح ، وجب بصغيره ، واما الثاني – فهو انتقاء الحكم عند انتقاء العلة) [5] .

المطلب الثاني – الفرق بين العكس والانعكاس .

نرى في بعض كتب الاصول – مصطلح العكس ومصطلح الانعكاس ، وكثيرا مايذكر أحدهما مكان الاخر ، وفي الحقيقة هناك فرق بينهما لابد من التنبيه اليه هنا .

أقول – لعلماء الاصول والفقه مسالك وطرق عديدة في التعرف والوصول الى الوصف الذي يصلح ان يكون هو العلة الجامعة في القياس الاصولي .

ويعد مسلك الدوران احد هذه المسالك عند الجمهور . ومعنى الدوران : هو وجود الحكم عند وجود الوصف ، وانعدامه عند انعدامه . فعلى هذا يمثل الطرد احد جزئي هذا المسلك ، وبهما يسمى الدوران بـ (الدوران المطلق او الدوران الوجودي والعدمي) وبهذا نفهم قول الجرحاني : فيكون العكس على هذا ضد الطرد [6] .

واما الانعكاس فهو العكس في المعنى ، لكنهما يفترقان فيما يترتب عليهما لان الانعكاس هو وصف للعلة ، والعكس جزء من الدوران وقسيم الطرد [7].

المطلب الثالث – اشتراط العكس .

اشترط الاصوليون شروطا كثيرة للعلة في القياس الاصولي ، منها ما اتفقوا على اشتراطه ومنها ما اختلفوا فيه ، ويعد العكس من هذه الشروط المختلف فيها . قال الامدي بعد ايراد تعريفه عند الأصوليين قال : (والعكس بهذا الاعتبار هو المقصود بالخلاف هنا) (8). وقبل ذكر مذاهب العلماء في شرطيته ، اقول في هذه المسألة امران :

الامر الاول – اتفق العلماء على ان العلة اذا نصبت لجنس الحكم فالعكس شرط ، فيوجد الحكم بوجودها وينتفي بانتفائها ، مثاله تعليل نفقة الزوجة ، بوجود التمكين فاذا وجد منها التمكين ، وجبت نفقتها ، واذ اعدم التمكين ، لم تجب نفقتها . وكتعليل جنس وجوب القصاص في النفس بالقتل العمد العدوان .

فمن الواضح – ان الحكم لاعلة له في هذه المسائل غير التمكين في الاول والقتل العمد العدوان في الثاني ، فليس من شك في انه يلزم انتقاء الحكم هنا لانتقاء علته [9].

الامر الثاني – اختلفوا في اشتراطها اذا نصبت لنوع الحكم .

مثاله : قتل الشخص كونه مرتدا ، وقاتلا ، وزانياً . وغير ذلك مما يوجب القتل .

وكان اختلافهم الى مذهبين .

المذهب الاول – ان العكس ليس شرطاً في صحة العلة وهو قول جمهور العلماء .

قال صاحب المسودة : (وهذا قول اصحابنا ومقتضى كلام امامنا : وكذلك هو قول جمهور الفقهاء والاصوليين) [10] .

المذهب الثاني – ان العكس شرط في صحة العلة [11] .

والحق – ان المسألة مبنية على اختلافهم في تعليل الحكم الواحد بعلتين . وبتوضيح اراء العلماء في تعليل الحكم بعلتين واكثر ، تتوضح مسألة اشتراط العكس بشكل اكثر .

تعليل الحكم بعلتين أو أكثر :

في هذه المسألة مذاهب واراء كثيرة . ومن اشهرها اثنان :

الرأي الاول – جواز التعليل بأكثر من علة ، وهو مذهب جمهور الاصوليين [12] ، واستدلوا بأدلة منها :

اولاً – ان علل الشرع امارات ومعرفات ، ولا مانع من اجتماع المعرفات والامارات على شي واحد[13] .

ثانياً – ان العلل الشرعية فرع العلل العقلية [14] ، فاذا جاز اجتماع العلل على الحكم العقلي جاز ذلك في العلل الشرعية كذلك . [15].

ثالثاً – وكذلك هو واقع عقلا وشرعاً ، ككون الاحساس علة للحياة ، ثم ينعدم الاحساس وتبقى الحركة علة للحياة ، وبدليل وجوب الوضوء عند حصول اللمس والمس والبول والغائط دفعة واحدة ، ووجوب القتل بالقتل والردة . (16) .

الرأي الثاني –

منع تعليل الحكم الواحد بعلل مختلفة . وهو مذهب القاضي ابي بكر الباقلاني ، وأختاره الامدي ونقله عن امام الحرمين (17) ، وقال الزركشي : (وبه جزم الصيرفي في الدلائل ، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن متقدمي اصحابه) (18) .

وحجتهم :

اولاً – حديث الدافه(19) . لان علة التحريم ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث : هي وجود دافة فقراء المدينة الذين دفوا عليهم ، ولما زالت هذه العلة زال الحكم معها (20) .

ثانياً – ان التعليل بأكثر من علة مفض الى واحد من امور ثلاثة : اما تحصيل الحاصل ، واما اجتماع المثلين ، واما نقض العلة ، وهذه الثلاثة كلها باطلة ، فالتعليل بأكثر من علة واحدة لحكم واحد باطل ايضاً (21).

واجيب – ان هذا الكلام كله في العلل العقلية الموثرة في الوجود على رأي من يقول بالتأثير ، واما كلامنا – فهو في العلل الباعثة على تشريع الحكم ، وهو يثبت عندها لا بها (22).

فعلى قول – من جوز تعليل الحكم الواحد بعلتين او اكثر ، لايشترط العكس ، لانه يصح ان ينتفي الوصف ، ويبقى الحكم على ما هو عليه ، لاحتمال وجود وصف أخر يقوم مقام الوصف المنتفي في اثبات الحكم .

اما من ذهب الى منع تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة بحيث يكون كل واحدة منها مستقلا باقتضائه الحكم ، فانهم يرون اشتراط العكس ، وذلك لان القول بثبوت الحكم مع انتفاء الوصف ، يعنى انه لم يعد علامة على الحكم ، فليس بعلة ، لانه لو كان علة لانتفى ذلك الحكم بانتفاء علته(23) .

قال الشوكاني : (والحق – هو ما ذهب اليه الجمهور من الجواز ، فكما ذهبوا الى الجواز ، فقد ذهبوا ايضاً الى الوقوع ، ولم يمنع من ذلك عقل ولا شرع) (24) .

المطلب الرابع – عدم العكس وقدحه للعلة .

عرف البيضاوي عدم العكس : بانه ثبوت الحكم في صورة بعلة اخرى [25] .

وقال الاخرون : هو وجود الحكم بدون الوصف في صورة اخرى [26] .

اقول – اختلف علماء الاصول في عد العلة غير المنعكسة والذي يسمى عندهم بـ (عدم العكس) او (تخلف العكس) اختلفوا في عده قادحاً او غير قادحاً .

فتخلفه قادحه عند من يمنع تعليل الحكم الواحد بعلتين ، ولايعد قادحاً عند من يجوز تعليل الحكم بعلتين او اكثر ، وذلك لجواز ان يكون الحكم لعلة اخرى غير العلة المذكورة عند المعلل .

قال البناني : (ان تخلف الحكم عن العلة قادح في العلية لا في حقيقة العكس) [27]

ومثل له البيضاوي ، بقول الحنفي في الاستدلال على منع الاذان للصبح قبل وقتها : بانه صلاة لاتقصر ، فلا يؤذن لها قبل وقتها كالمغرب ، بجامع عدم جواز القصر(28) .

فيعترض – بان الحكم – وهو عدم التأذين قبل الوقت ، موجود مع انتقاء الوصف وهو عدم القصر – لكن لا في شخص المقيس عليه وهو المغرب ، بل في نوعه كالظهر مثلا ، فانها تقصر ، ولا يؤذن لها قبل وقتها [29] .

واعترض الصفي الهندي على البيضاوي في التعريف والتمثيل – بقوله : (ليس من شرط عدم العكس حصول مثل ذلك الحكم في صورة اخرى ، بل لو حصل في تلك الصورة بعينها لعلة اخرى كان كذلك ايضاً) [30] .

ولا يفوتني ان اذكر ان الامام السبكي ذكر في جامعه[31] – العكس في مبطلات العلة ، ومشى عليه شارحه الامام المحلي . علما ان العكس كما ذكرنا هو من شروط العلة او صحة العلة عند مانع الحكم بعلتين . وتخلفه (عدمه) هو القادح عند مانع العلتين ، ولهذا استغرب الامام ابو زرعة العراقي من صنيع الامام السبكي والمحلي ، وقال : انه كلام مظلم لا يهتدي الى معناه [32] .

المطلب الخامس –الترجيح بالعكس .

اختلف العلماء في ترجيح الاقيسة المتعارضة ، في عد العلة المنعكسة من مرجحات القياس الى أراء ثلاثة وهي تمثل أراء مجوزي التعليل بعلتين واكثر ، لان مانع التعليل بعلتين اشترط العكس في صحة العلة .

الرأي الاول – وهو ان الترجيح بالعلة المنعكسة من الترجيحات المعتمدة ، لان العكس شرط في العلل عند بعض العلماء – وهم الذين منعوا تعدد العلل كما ذكرنا سابقاً – فتكون هذه العلة مجمعا عليها . (33) .

وحكاه امام الحرمين عن معظم الاصوليين وقال : (وهو متجه على قولنا – ان الانعكاس دليل صحة العلة معنى) (34) .

اعتراض – اننا اذا بينا ان الاخالة (35) والعكس كل منهما دليل مستقل على صحة العلة ، فكيف نرجح مستقلاً بمستقل ، لان الادلة لايرجح بعضها بعض (36) .

واجيب : ان الترجيح يكون باعتبار وصف العلة لاباعتبار ذات العلة (37) .

ويمثل له : بقياس النبيذ على الخمر بجامع كونها مشتدة مسكرة ، فان الشدة وصف مناسب للتحريم ، لانه يفضي الى الاستجراء على محارم الله ، والاستهانه بأمره تعالى ، إلا أنه لا ينعكس ، لان عدم الشدة لا يشعر بالتحليل ، فقياسه على الخمر بجامع الاسكار المؤدي الى ازالة العقل هو الأولى (38) .

الرأي الثاني – عدم الاخذ بالانعكاس وهو مذهب بعض الحنفية .

وحجتهم : ان عدم العلة لا يوجب الحكم ولا وجوده ، لانه ليس بشيء (39) .

الرأي الثالث – هو الاخذ به لكنه معدود من وجوه الترجيح الضعيفة ، وهو رأي اكثر الحنفية .

وحجتهم : ان عدم الحكم عند عدم الوصف الذي جعل عله يدل على اختصاص الحكم به ، وتأكد تعلقه به يصلح مرجحاً ، لكنه ترجيح ضعيف . (40) .

مثاله : قول الحنفية في مسح الراس ، انه مسح في الوضوء فلا يسن تكراره ، فانه يرجح على القول بانه ركن في الوضوء فيسن تثليثه ، لان الحنفية يقلون : ما قلناه ينعكس بما ليس بمسح

كغسل الوجه واليد يسن تكراره ، وما قالوه : لا ينعكس فان المضمضة تتكرر وليس بركن (41).

المبحث الثاني – قياس العكس . وفيه مطالب :

المطلب الاول – تعريف قياس العكس :

عرفه جمهور العلماء القائلين به : بأنه اثبات نقيض حكم الاصل في الفرع لافتراقهما في العلة (42) .

وعرفه بعضهم : بأنة عبارة عن تحصيل نقيض حكم معلوم ما في غيره ،لافتراقهما في علة الحكم(43) .

وقال ابن القيم : هو نفي الحكم لنفي علته وموجبه ، وهو يقتضي نفي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه (44) .

وهذا الاختلاف في التعرف مبني على امرين : الاول : اختلافهم في حقيقة القياس ، هل هو إثبات حكم أم انه إبانة حكم . والثاني : هو إخلافهم في العلة في هذا القياس هل أنها في المقيس نقيض العلة في المقيس عليه أم أنهما يتنافيان .

مثاله : قول الحنيفة في عدم سنية قراءة غير الفاتحة في الركعتين الاخرتين أنها لو كانت سنة فيهما لسن الجهر بالقراءة فيهما ، ألا ترى أن الاوليين لما سن ذلك فيهما سن الجهر بالقراءة فيهما (45) .

المطلب الثاني : تسميته

اختلف العلماء في دخول قياس العكس في مسمى القياس الاصولي ومن ثم اختلفوا في تسميته على ثلاثة اقوال .

أولها – انه يسمى قياساً . واختاره الامدي ، وابن الهمام ، والفتوحي (46) .

ثانيها – انه ليس بقياس اصلا، واختاره ابو الخطاب ، وصفي الدين الهندي ، ونقله الزركشي عن ابن الصباغ (47) .

ثالثها – انه يسمى قياساً مجازاً ، وليس حقيقية . واختاره معظم الحنفية ، وأبو الحسين البصري ، وغيره(48) .

واستدلوا على ذلك – بأن قياس العكس تبنى احدى مقدمتيه على التلازم ، ويلزم تقييده ، ولا يصلح أن يطلق لفظ القياس ، ويراد به قياس العكس وهذا علامة كون اسم القياس مجازاً في قياس العكس[49] .

وقد ترتب على هذه المسألة خلاف ، هو هل يجب أن يكون تعريف القياس شاملاً لقياس العكس .

فمنهم من قال : إن قياس العكس قياس حقيقية أوجب إدخال هذا النوع من القياس في التعريف الاصطلاحي للقياس ومنهم من نفى كون قياس العكس من أنواع القياس على جهة الحقيقة ، فلهذا لم يوجب أن يكون تعريف القياس شاملا له [50] .

المطلب الثالث – حجيته :

اختلف العلماء في حجية قياس العكس الى مذهبين :

المذهب – الاول – لايجوز الاستلادل به ، ونقله القاضي ابو يعلي – عن اصحاب الشافعي[51] .

وقال الشيخ ابن تيمية : (منعه قوم من اهل العلم ، منهم ابو بكر الباقلاني)[52] .

وقال الزركشي الشافعي : (اختلف اصحابنا في الاستدلال به على قولين ، احدهما : انه لا يصح)[53] . واستدل هؤلاء بأدلة منها :

الدليل الاول – ان قياس العكس استدلال على الشي بنقيضه [54] .

الدليل الثاني – ان المساواة بين الاصل والفرع منتف في الحكم والعلة[55] .

بيانه – ان حاصل هذا القياس ، هو تحصيل حكم الشي في غيره ، لاختلاف العلة ، وليس ذلك بقياس ، لان القياس الشرعي – هو تحصيل حكم الأصل في الفرع ، لاشتباههما في علة الحكم [56] .

واجيب : انه لا يسلم انتفاء المساواة بل المساواة حاصلة فيه (57) .

المذهب – الثاني – جواز الاستدلال به .

قال الامام الشيرازي : (فاذا جاز الاستدلال بما يدل عليه الطرد ، فلأن يجوز بما هو مدلول على صحته بالطرد والعكس اولى)[58] .

وقال الزركشي : (وهو المذهب ، وقد استدل به الشافعي في عدة مواضع ونسبه القاضي ابو يعلي الى الحنابلة) [59] .

وقال الشيخ ابن تيمية :(والاستدلال به قول المالكية ، والمشهور عن الحنفية والشافعية جوازه) [60] .

واستدلوا لما ذهبوا اليه بالمنقول والمعقول :

أولا- المنقول : واستدلوا من المنقول بما يأتي :

أ- الكتاب : واستدلوا بآيات كثيرة منها :

الشاهد الاول – قوله تعالى : ((افلا يتدبرون القرآن ، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً)) [61] .

وجه الاستدلال : ان القرآن الكريم ليس فيه اختلاف ، فيدل ذلك على ان القرآن من عند الله تعالى بمقتضى هذا القياس – قياس العكس – لان غيره من الكلام فيه اختلاف فيدل انه من عند غير الله ، فالأصل الكلام غير القرآن : والحكم انه من عند غير الله ، والفرع هو القرآن ، والحكم انه من عند الله تعالى [62] .

الشاهد – الثاني – قوله تعالى : ((ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً ، لايقدر على شي ، ومن رزقناه منا رزقاً حسناً فهو ينفق منه سراً وجهراً ، هل يستوون ، الحمد الله بل اكثرهم لايعلمون)) [63] .

وجه الاستدال : ان الله تعال نفى عن الأصنام الالوهية لتجردها عن صفات الالوهية لكونها مملوكة لاتقدر على شي فلا تستحق العبادة ، وبمقتضى قياس العكس ، فأنها تدل على ان الاله هو الملك القادر على كل شي وهو الله سبحانه وتعالى ، فالجامع بينهما هو التنافي في العلة [64] .

الشاهد – الثالث – قوله تعالى : ((وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه ، وهذا ملح اجاج)) [65] .

وجه الاستدال : ان الله تعالى نفي التسوية بين البحر العذب الفرات وبين البحر الملح الاجاج لانتفائهما في العلة ، فعلة الاول كونه عذباً ، والثاني كونه ملحاً ، وهذا هو قياس العكس [66] .

وكل موضع ورد في القرآن فيه تناف بين الاصل والفرع في الحكم . فانه شاهد على حجية قياس العكس .

ب – السنة النبوية ورد في حديث رسول الله – ﷺ – مايدل على حجيته في السنة وهو ما رواه ابي ذر –رضي الله عنه– ان ناسا من اصحاب النبي (ﷺ) قالوا للنبي – ﷺ – يارسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور، يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم ، قال : (اوليس قد جعل الله لكم ماتصدقون به ، ان بكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة ، وامر بالمعروف ونهي عن المنكر صدقة ، وفي بضع احدكم صدقة . قالوا : يارسول الله ايأتي احدنا شهوته : ويكون له اجر، قال : (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر كذلك اذا وضعها في حلال كان له اجر) [67] .

قال النووي : (هذا القياس المذكور في هذا الحديث هو من قياس العكس ، وهو دليل لمن عمل به) [68] .

وقال الامام المحلي في شرح جمع الجوامع : (استنتج من ثبوت الحكم أي الوزر في الوطء الحرام . انتفاءه في الوطء الحلال الصادق بحصول الاجر ، حيث عدل بوضع الشهوة عن الحرام الى الحلال . وهذا الاستنتاج يسمى بقياس العكس) [69] .

ج – اجماع الصحابة (رضي الله عنهم) على الاستدلال به في حديث ابن مسعود(70) ، وهو يقول ان النبي (ﷺ) قال: (ان مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة) قال ، قلت انا : (من مات يشرك بالله دخل النار) بدليل عدم انكارهم عليه في قوله هذا [71] .

ثانياً – واستدلوا بالمعقول :

وكان استدلالهم به على وجهين :

اولاً – ان العلل الشرعية فرع العلل العقلية ، وقد ثبت الاجماع على انه يجوز في العقلية الاستدلال بالعكس ، فكذلك الشرعية(72) . ولذلك ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ((لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً)) [73] وقوله :((لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا)) [74] .

ثانياً – ولان الاستدلال بالعكس استدلال بقياس مدلول على صحته بالعكس ، واذا صح القياس في الطرد ، وهو غير مدلول على صحته ، فلان يصح الاستدلال بالعكس ، وهو قياس مدلول على صحته اولى [75] .

والراجح –

هو كون قياس العكس حجة لأمور :

الاول – لان الاصل ليس بدليل على صحة العلة ، وانما الدليل على صحتها الكتاب والسنة وشهادة الاصول والتأثير ، ودليل العكس قد اثر في الاصول ، فوجب ان يكون صحيحاً .

الثاني – ولان عكسه يدل على صحتة ، يدل عليه العلة العقلية ، لما اطردت ، وانعكست كان ذلك دليلا على صحتها كذلك هاهنا وجب ان يكون العكس دليلا على صحته .

الثالث – ولأنه لا خلاف انه لو عارض في الاصل بعلة ولم يعكسها ، وانما عكس بغيرها ، لم يلزم الكلام على علة الاصل ، لانهما قد اتفقا على صحتها ، وانما يلزم الكلام على علة الفرع ، فدل هذا على ان العكس حجة [76] .

المطلب الرابع – وهي في مسائل تطبيقية من الفروع الفقهية :

المسالة الاولى – نقض الوضوء بدم الفصد :

قال ابن رشد : (اتفق الفقهاء على انتقاض الوضوء من البول والغائط والريح والمذي والودي . واختلفوا في انتقاضه مما يخرج من الجسد من النجس كالدم والرعاف الكثير والفصد والحجام) [77] .

اقول – وكان اختلافهم الى مذهبين :

المذهب الاول– لا ينتقض الوضوء بدم الفصد :

قال الامام النووي : (مذهبنا انه لاينتقض الوضوء بخروج شي من غير السبلين كدم الفصد والحجامة والقيء والرعاف سواء قل ذلك او كثر . وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وابن ابي اوفى وجابر وابو هريرة وعائشة وابن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن

محمد وطاوس وعطاء ومكحول وربيعة ومالك وابو ثور وداود – رضي الله عنهم – [78] .

المذهب الثاني – ينقض الوضوء بدم الفصد وغيره من الدماء . وهو مذهب ابي حنيفة والثوري والاوزاعي واسحاق واحمد وروي عن عمر وعلي وزفر – رضي الله عنهم – [79]

ادلة المذاهب :

ادلة المذهب الاول – استدل اصحاب هذا المذهب بادلة منها :

اولا – ما روى عن انس – رضي الله عنه – ان النبي – صلى الله عليه وسلم – : (احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه) [80] . فالحديث يدل على ان خروج الدم لاينقض الوضوء[81] .

ورد – بضعف الحديث [82] .

ثانياً – وبحديث جابر – رضي الله عنه – : (ان رجلين من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلي فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه ، فنزعه ثم رماه بأخر ثم ركع وسجد ودمائه تجري). [83]

قال الامام النووي : (واحتج به ابو داود . وهو حديث حسن ، وموضع الدلالة فيه : انه خرج دماء كثيرة واستمر في الصلاة ولو نقض بالدم لما جاز بعده الركوع والسجود واتمام الصلاة ، وعلم ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم ينكره) . [84]

واجيب – يحتمل الن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يعلم بحاله على الفور ، ثم علم فامر بالإعادة بغير علم الراوي . [85]

ثالثاً – ولان ما لا يبطل قليله ، لايبطل كثيره كالجشاء ، قال النووي : (وهذا قياس الشافعي) . [86]

وقال القاضي عبد الوهاب : (ولانه خارج من غير السبلين ، وما كان كذلك لاينقض الوضوء قليله فلم ينقضه كثيره ، أصله العرق ، عكسه البول) . [87]

واجيب – ان القياس ممتنع في هذا الباب ، لان علة النقض غير معقولة المعنى . [88]

ادلة المذهب الثاني – واستدلوا بادلة منها :

اولاً – ماروا ه تميم الداري – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم انه قال : (الوضوء من كل دم سائل) [89] .

قال الامام العيني : (معناه : توضأ من كل دم سائل من البدن). [90]

واجيب – انه حديث مرسل ومنقطع ، لان عمر بن عبد العزيز لم يسمع تميماً . [91]

ثانيا – ما روى عن ابن عمر – رضي الله عنهما – : (انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى على ما قد صلى) . [92]

واجيب – انه يحمل على غسل مكان الدم . [93]

والراجح – هو ما ذهب اليه اصحاب المذهب الاول – من ان دم الفصد غير ناقض للوضوء – لقوة ادلتهم النقلية ولما استدلوا به من قياس العكس ، ولان الواجب البقاء على البراءة الاصلية . [94]

المسألة الثانية – طهارة الشعر المأخوذ من الحيوان حال حياته :

نقل الامام النووي عن امام الحرمين وغيره انه كان القياس نجاسته كسائر اجزاء الحيوان المنفصلة في الحياة ، ولكن اجمعت الامة على طهارتها لمسيس الحاجة اليها في ملابس الخلق ومعاشهم وليس في شعر المذكيات كفاية لذلك . [95]

وقال العلامة العيني : (وأصل القضية يرجع الى قولنا – هذا الشيء لا حياة فيه ، لانه لا يتألم بقطعه ، وكل ما لا يتألم بقطعه لا حياة فيه ، فهذا الشيء لا حياة فيه ، وما لا حياة فيه يحكم بطهارته) . [96]

وقال الامام الباجي : (يجوز اخذ الشعر من الحيوان لعدم احلال الروح فيه ، عكس اخذ العضو منه حال حياته ، فأنه يمنع لأحلال الروح فيه) . [97]

المسألة الثالثة – عبور الحائض في المسجد :

اختلف العلماء في حكم عبور الحائض في المسجد الى مذهبين :

المذهب الاول – اباحة دخول المسجد على وجه العبور من غير مكث ، والمرور بأن كان فيه طريق يمر فيه الناس . وهو قول الحسن البصري ، وابن المسيب ، وابن دينار والشافعي واحمد – رضي الله عنهم –. [98]

قال النووي : (فمذهبنا انه يحرم على الحائض المكث في المسجد جالسا او قائما او مترددا او على أي حال كان ، متوضا كان او غيره ، ويجوز له العبور من غير مكث ، سواء كان له حاجة ام لا، وحكى ابن المنذر مثل هذا عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير ،وعمرو بن دينار ومالك – رضي الله عنهم –) . (99)

المذهب الثاني – منع الحائض من العبور في المسجد وبه قال الثوري وابن راهويه وابو حنيفة والمشهور من مذهب مالك وهو المروي عن ابن مسعود – رضي الله عنهم – (100) . وقال الشوكاني : (المنع هو المشهور من مذاهب العلماء) . (101)

أدلة المذاهب :

ادلة المذهب الاول – استدل اصحاب هذا المذهب بأدلة منها :

اولا- قوله تعالى : (لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل) (102)

قال الامام الشافعي : (لانه ليس في الصلاة عبور سبيل ، انما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد) (103) .

واجيب – من وجهين :

الاول - ان (الا) هنا بمعنى (لا) ونظيره قوله تعالى : (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ) (104) والمعنى : لا خطأ . (105)

الثاني – ان المراد بعابر السبيل المسافرين ، لان المسافر ، قد يفوته الماء ، فخص بذلك. (106)

ثانيا- ولان الحيض حدث يمنع اللبث في المسجد ، فلم يمنع العبور فيه كالجنابة ، فالاصل – الجنابة ، والحكم فيه – جواز عبور المجنب في المسجد ، والفرع – عبور الحائض ، والعلة- الحدث . (107)

ادلة المذهب الثاني – واستدل اصحابه بأدلة منها :

اولا- قال النبي – ﷺ – : (لا احل المسجد لحائض ولا جنب) (108).

قال العيني : وهو باطلاقه حجة على الشافعي . (109)

واجيب- فهو ان صح حمل على المكث في المسجد جمعا بين الادلة . (110)

ثانيا- ولانه موضع لا يجوز المكث فيه ، فكذا العبور ، كالدار المغصوبة . (111)

واجيب- ان قياسه على الدار المغصوبة منتقض بمواضع الخمور والملاهي والطرق الضيقة(112)

والراجح – هو المذهب الأول للادلة التي سبقت ولما يأتي :

أولا- لقول ابن رشد : (وأما من منع العبور في المسجد فلا اعلم له دليلا الا ظاهر ما روى عن النبي – ﷺ – انه قال : (لا احل المسجد لجنب ولا حائض). (113) وهو حديث غير ثابت عند اهل الحديث (114)

ثانيا- ان البراءة الاصلية قاضية بالجواز . (115)

المسألة الرابعة- الصلاة على النبي في التشهد الاول :

قال ابن القيم : (اختلف العلماء في حكم الصلاة على النبي – ﷺ – في التشهد الاول الى مذهبين) (116)

المذهب الاول – يستحب الصلاة على النبي – ﷺ – في التشهد الاول .

قال ابن القيم (هذا هو المشهور من مذهب الشافعي ، وهو قوله الجديد) (117) .ونقله ابن قدامة عن الامام الشعبي (118)

المذهب الثاني – لا تشرع الصلاة على النبي – ﷺ – في التشهد الاول .

قال الامام النووي : (وبه قطع ابو حنيفة واحمد واسحاق ، وهو قول الشافعي في (القديم) ، وحكى عن الشعبي والنخعي والثوري) . (119)

ادلة المذاهب :

ادلة المذهب الاول – استدل المذهب الاول بأدلة منها :

اولا – ما رواه الدار قطني عن عبد الله بن بريدة عن ابيه – رضي الله عنهم – انه قال : قال رسول الله – ﷺ – (يا بريدة اذا صليت في صلاتك فلا تتركن الصلاة علي ، فانها زكاة الصلاة) . (120) قالوا : وهنا يعم الجلوس الاول والاخير . (121)

ثانيا – ولان الله تعالى امر المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسوله – ﷺ – فدل على انه حيث شرع التسليم عليه ، شرعت الصلاة عليه ، ولهذا سأله الصحابة – رضي الله عنهم – عن كيفية الصلاة عليه ، وقالوا : (قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك) (122)

، فدل على ان الصلاة عليه مقرونة بالسلام عليه – ﷺ – ومعلوم – ان المصلي يسلم على النبي – ﷺ – فيشرع له ان يصلي عليه . (123)

ثالثا – ولانه قعود شرع فيه التشهد فشرع فيه الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – كالقعود في آخر الصلاة . (124)

ادلة المذهب الثاني – استدل هؤلاء بأدلة منها :

اولا – قول ابن مسعود – رضي الله عنه – وفيه : (علمني رسول الله – ﷺ – التشهد في وسط الصلاة وآخرها ، فان كانت وسط الصلاة نهض اذا فرغ من التشهد ، وان كان في آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء) . (125)

قال العيني : رواه احمد في (مسنده) وهو حجة على الشافعي فيما ذهب اليه . (126)

ثانيا – ولانه لو كانت الصلاة عليه في هذا الموضوع مشروعة فيها لشرع فيها ذكر ابراهيم وآل ابراهيم ، لانها صفة الصلاة المأمور بها . (127)

ثالثا – ولاستدلالهم بقياس العكس ، ومقتضاه : ان الصلاة على النبي – ﷺ – غير مسنونة في التشهد الاول ، اذ لو كان من سنته لسن فيه الدعاء ، كما ان التشهد الاخير لما كان من سنته الصلاة على النبي – ﷺ – كان من سنته الدعاء . (128)

والراجح – هو المذهب الثاني لامور منها :

اولا– لان ما استدلوا به من الحديث ضعيف ، وقد ضعف بعمر بن شمر . (129)

ثانيا– ولانه لم يثبت عنه – ﷺ – انه كان يفعل ذلك فيه ، ولا علمه الامة ، ولا يعرف احدا من الصحابة استحبه . (130)

المسألة الخامسة – اشتراط الصوم في الاعتكاف :

اختلف العلماء في اشتراط الصوم في الاعتكاف الى مذهبين :

المذهب الاول – يشترط الصوم في الاعتكاف ، وهو مذهب علي ، وابن عمر ، وابن عباس وعائشة ، وعامر الشعبي وابراهيم النخعي ومجاهد والقاسم ، ونافع وابن المسيب والاوزاعي والزهري ، وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري والحسن بن حي والشافعي في قوله (القديم) رضي الله عنهم . (131)

المذهب الثاني – لم يشترط الصوم في الاعتكاف . وروى ذلك عن علي وابن مسعود ، وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، وعطاء ، وطاوس ، وهو مذهب اسحاق والشافعي واحمد . وقال ابن القيم : (وهو الذي كان يرجحه شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية) . (132)

ادلة المذاهب :

ادلة المذهب الاول – استدل اصحاب هذا المذهب بأدلة منها :

اولا- حديث عائشة – رضي الله عنها – انها قالت : (السنة على المعتكف ان لايعود مريضا ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا ما لا بد منه ، ولا اعتكاف الا بصوم ، ولا اعتكاف الا في مسجد جامع) . (133)

واجيب من وجهين :

اولاً – ان الحديث تفرد به سويد عن سفيان بن حسين ، قال النووي : (وسويد بن عبد العزيز ضعيف باتفاق المحدثين) . (134)

ثانياً – لم يقل احد في حديث عائشة هذا (السنة) الا عبد الرحمن بن اسحاق ، ولا يصح هذا الكلام عندهم الا من قول الزهري ، وان كان الامر هكذا بطل ان يجري مجرى المسند . (135)

ثانيا – قال ابن رشد والسبب في اختلافهم : (ان اعتكاف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انما وقع في رمضان) فمن رأى ان الصوم المقترن باعتكافه هو شرط في الاعتكاف – وان لم يكن الصوم للاعتكاف نفسه – قال : لابد من الصوم مع الاعتكاف . (136)

واجيب من وجهين :

اولاً – انه ثبت ان النبي – ص- اعتكف في العشر الاول من شوال ، وهذا يتناول يوم العيد ، ويلزم من صحته ان الصوم ليس بشرط (137) .

ثانياً – ولانه لو كان الصوم شرطا لم يصح الاعتكاف في رمضان ، لان صومه مستحق لغير الاعتكاف . (138)

ثالثا – واستدلوا بقياس العكس بقولهم : لما وجب الصوم شرطا للاعتكاف بنذر الصوم ، وجب بدون نذره كالصلاة لما لم تجب شرطا بنذرها مع الاعتكاف لم تجب في الاعتكاف بدون النذر[139] ، فقد اثبتوا نقيض حكم الاصل في الفرع لتناقضهما في العلة [140] .

فالاصل المقيس عليه – هو الصلاة ، وحكمها – عدم وجوبها شرطا في النذر المطلق،وعلته – عدم وجوبها شرطا في النذر بقيد الصلاة . والفرع – هو الصوم ، وحكمه – الوجوب شرطا في النذر المطلق ، وعلته – وجوبه شرطا في النذر بقيد الصوم . [141]

ادلة المذهب الثاني – استدل اصحاب هذا المذهب بأدلة منها :

اولا– ما رواه البخاري عن ابن عمر – رضي الله عنهما – انه قال : (يارسول الله – ﷺ – اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال النبي – ﷺ – أوف بنذرك) . [142] قالوا : والليل ليس محلا للصوم ، فلو كان شرطا لامره به [143]

واجيب :

انه تعقب بما في رواية (يوما) بدل (ليلة) فمن اطلق ليلة اراد بيومها ، ومن اطلق يوما اراد بليلته ، وقد ورد الامر بالصوم عند ابي دابي ، ولفظه : (قال له النبي – ص – اعتكف وصم) [144] وان كان في اسنادهما راو ضعيف ، الا انه انجبر بظاهر الاية ، ودعوى ان رواية (يوما) شاذة ، لا يسمع مع امكان الجمع . [145]

والراجح– هو قول المذهب الثاني لما مر من ادلتهم ، ولما يأتي :

اولا– انه لم يصح في اشتراطه شيء عن رسول الله – ﷺ – . وما قيل انه مرفوع لم يصح . [146]

ثانيا– ولانه عبادة تصح في الليل ، فلم يشترط له الصيام كالصلاة . [147]

ثالثا– ولان ايجاب الصوم حكم ، لا يثبت الا بالشرع ، ولم يصح فيه نص ولا اجماع . [148]

رابعا– ان ما ورد من اعتكاف النبي – ﷺ – واصحابه – رضي الله عنهم – في رمضان محمول على الاستحباب ، لا على الاشتراط للجمع بين الاحاديث ، مع انه لا يلزم من مجرد الاعتكاف في رمضان اشتراط الصوم . [149]

الخاتمة

بعد هذا العرض المتواضع للعكس وما يتعلق به من المسائل البارزة توصلت الى الامور الاتية :

اولاً – ان علماء اصول الفقه اشترطوا شروطا كثيرة للعلة في القياس الاصولي .

ثانياً – اختلفوا في تعليل الحكم الواحد بعلل متعددة ، بعد اتفاقهم على وحدة العلة اذا كانت لجنس الحكم .

ثالثاً – ادى اختلافهم في التعليل بعلل ، الى الاختلاف في كون العكس شرطا في صحة العلة وان عدم العكس يقدح فيها ام لا ؟

رابعاً – ذهب جمهور القائلين بعدم شرطيته في العلة الى ان العلة المنعكسة من المرجحات القوية عند التعارض .

خامساً – ان قياس العكس حجة عند جمهور العلماء من الاصوليين والفقهاء .

سادساً – استدلوا بقياس العكس في بعض الفروع الفقهية ، وقد ذكرنا جملة منها في هذا البحث .

سابعاً- ترجح لدى الباحث ان العكس ليس بشرط في العلة ، وانه من المرجحات عند تعارض الاقيسة .

ثامناً – وترجح لديه حجية قياس العكس ، لقوة ادلة الذين احتجوا به ، ولدقتهم في الاستدلال به .

الهوامش

1. ينظر : معجم مقاييس اللغة ، للعلامة ابي الحسين احمد بن فارس : ص 662 ، ومعجم الصحاح ، للامام اسماعيل بن حماد الجوهري : ص 730 ، والمصباح المنير ، للامام احمد بن مُحَمَّد الفيومي : ص 226 .

2. ينظر : المستصفي في علم الاصول ، للامام ابي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي : ص 338 ، والاحكام في اصول الاحكام ، للعلامة سيف الدين علي بن علي الامدي:

217/3، ولباب المحصول في علم الاصول ، للعلامة الحسين بن رشيق المالكي : :682/2 ، وجمع الجوامع مع حاشية البناني ، للامام تاج الدين عبد الوهاب السبكي 305/2 ونشر البنود على مراقي السعود ، للعلامة سيدي عبدالله العلوي الشنقيطي : 138/2 ومذكرة في اصوال الفقه للشيخ مُحَّد الامين الشنقيطي : ص 334 .

3. ينظر كشف الاسرار عن اصول البزدوي ، للعلامة عبد العزيز احمد البخاري : 97/4 ، والتوقيف على مهمات التعاريف ، للعلامة عبد الرؤوف المناوي : ص522

4. التعريفات . للشريف علي بن مُحَّد الجرجاني : ص 115-125 .

5. الاحكام في اصول الاحكام ، للامدي: 3 /217 .

6. ينظر : التعريفات : ص 125 ، ومفتاح الوصول الى بناء الفروع على الاصول ، للامام مُحَّد بن احمد التلمساني ص 683 .

7. ينظر : الابهاج في شرح المنهاج ، للامام علي بن عبد الكافي السبكي : 6 /2464

8. الاحكام في اصول الاحكام ، للامدي :217/3 .

9. ينظر : الاستعداد لرتبه الاجهاد ، للامام مُحَّد بن علي : 2 /998 .

10. المسودة ، لابن تيمية : 2 /790 .

11. ينظر : احكام الفصول في احكام الاصول ، للامام ابي الوليد سليمان بن خلف الباجي : ص 557 ، والمسودة ، لال تيمية : 790/2 .

12. ينظر : العدة في اصول الفقه ، للقاضي ابي يعلي مُحَّد بن الحسين الغراء : 2/ 338 ، والمنخول ، لابي حامد الغزالي : ص 517 ، ولب المحصول في علم الاصول ، للغلامة الحسين بن رشيق المالكي : 2 /68 ، والتلويح على التوضيح ، للعلامة مسعود بن عمر التفتازاني : 174/2 . والبحر المحيط ، للعلامة مُحَّد بن بهادر الزركشي : 4/ 250 .

13. ينظر : المستضر الغزالي : ص 338 ، والاستعداد لرتبه الاجهاد : 2: 999 .

14. قال الزركشي : (العلة تنقسم الى قسمين : ععلية – وهي لا تصير علة يجعل جاعل ، بل بنفسها ، وهو موجبة لا تتغير بالازمان كحركة المتحرك . وشرعية – وهي التي صارت علة

بجعل جاعل كالاسكار في الخمر ، وتتخصص بزمان دون زمان ، ولا تخصص بعين دون عين) . (البحر المحيط : 103/4) .

15. ينظر : احكام الفصول في احكام الاصول ، للامام ابي الوليد الباجي : ص558 ، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، للامام محمود بن عبد الرحمن الاصفهاني : 707/2 – 708 .

16. ينظر: الاستعداد لرتبة الاجتهاد : 998/2 .

17. ينظر : الاحكام في اصول الاحكام ، للامدي : 218/3 ، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، للامام عبد الوهاب بن علي السبكي : 221/4 ، واصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب البغدادي ، للدكتور عبد المحسن بن مُحَمَّد الريس : ص530 .

18. البحر المحيط ، للزركشي : 157/4 .

19. رواه مسلم في صحيحه : برقم (1971) ص ، كتاب : الاضاحي ، باب : بيان ما كان من النهي عن اكل لحوم الاضاحي .

20. ينظر : تفسير اضواء البيان ، للشيخ مُحَمَّد الامين الشنقيطي : 440/5 .

21. ينظر : ارشاد الفحول ، للعلامة مُحَمَّد بن علي الشوكاني : 116/2 .

22. ينظر : اصول الفقه للعلامة خضري بك : ص402 .

23. ينظر: احكام الفصول ، للباجي : ص557 ، والمستصفى ، للغزالي : ص338

24. ينظر : ارشاد الفحول ، للشوكاني : 116/2 .

25. ينظر : الابهاج في شرح المنهاج ، للسبكي : 2464/6 .

26. ينظر : تنقيح الفصول ، للعلامة احمد بن ادريس القرافي : ص401 ، وارشاد الفحول ، للشوكاني : 151/2 .

27. جمع الجوامع مع حاشية البناني ، للسبكي : 305/2 .

28. ينظر : الابهاج في شرح المنهاج ، للسبكي : 2464/6 .

29. ينظر : الابهاج ، للسبكي : 2465/6 . والكوكب الساطع ، للامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي : 640/2 .

30. ينظر : الغيث الهامع ، للعلامة ابي زرعة العراقي : 751/3–752 .

31. ينظر : جمع الجوامع ، للسبكي : 472/2 .
32. ينظر : الغيث الهامع ، لابي زرعة : 752/3 .
33. ينظر : البحر المحيط ، للزركشي : 478/4 .
34.ينظر : نفس المصدر
35. والاخالة : ما يعبر عنها بالمناسبة ، وهي من الطرق العقلية في اثبات العلة . (البحر المحيط ، للزركشي : 186/4)
36. ينظر : البحر المحيط : 478/4 .
37. ينظر : نشر البنود ، للسيد عبد الله العلوي الشنقيطي : 201/2 ، وسلم الثبوت : 326/2 .
38. ينظر : كشف الاسرار ، للامام عبد الله بن احمد النسفي : 378/2 .
39. ينظر : كشف الاسرار ، للامام عبد الله بن احمد النسفي ،والتعارض والترجيح بين الادلة الشرعية ، للسيد عبد اللطيف البرزنجي : 412/2 .
40. ينظر : شرح المنار وحواشيه في علم الاصول : ص878 ، مسلم الثبوت : 326/2.
41 . ينظر : الام ، للامام مُحَّد بن ادريس الشافعي : 59/2 ، والمغني ، لابن قدامة : ص60 ، والبناية شرح الهداية : للعلامة محمود العيني : 243/1 . وفتح باب العناية ، للعلامة علي القاري : 54/1 .
42. جمع الجوامع مع حاشية البناني : 324/2 ، ومفتاح الوصول ، للتلمساني : ص731 ، والبحر المحيط ، للزركشي :41/4 .
43 . ينظر : الاحكام في اصول الاحكام ، للامدي : 167/3 ، وكشف الاسرار ، لعبد العزيز البخاري : 86/4 ، ومسلم الثبوت : 354/2 .
44.اعلام الموقعين عن العالمين : للامام ابن قيم الجوزية :160/1 .
45. ينظر : المسودة ، لال تيمية : 791/2 .
46.ينظر : الاحكام في اصول الاحكام ، للامدي : 169/3 ، والتقرير والتجير ، لابن امير الحاج : 157/3 ، وشرح الكوكب المنير ، لابي البقاء مُحَّد الفتوحي المعروف بابن النجار : ص457 .

47. ينظر : البحر المحيط ، للزركشي : 41/4 ، والفائق في اصول الفقه ، للعلامة صفي الدين الهندي : 218/2 ، والمسودة لال تيمية :791/2 .
48. ينظر : التقرير والتحبير ، لابن امير الحاج : 156/3 .
49. ينظر : التقرير والتحبير ، لابن امير الحاج : 156/3، والبحر المحيط ، للزركشي 41/4 ، وشرح الكوكب المنير ، للفتوحي :ص456 .
50. ينظر : الاحكام في اصول الاحكام ، للامدي : 169/3 ، والتقرير والتحبير ، لابن الحاج : 156/3 ، والبحر المحيط ، للزركشي : 42/4 .
51. ينظر : العدة في اصول الفقه ، لابي ليلى : 338/2 .
52. المسودة : 792/2 .
53. البحر المحيط : 42/4 .
54. ينظر : احكام الفصول ، للباجي : ص605 ، والبحر المحيط : 42/4 ، وشرح الكوكب المنير ، للفتوحي :ص456 .
55 . ينظر: البحر المحيط : 42/4 ، والاستعداد لرتبة الاجتهاد ، لابن نور الدين : 976/2 .
56. ينظر : التقرير والتحبير ، لابن الحاج : 156./3
57. ينظر : البحر المحيط ، للزركشي : 42/4 ، التقرير والتحبير ، لابن الحاج : 156./3
58 . هامش لباب المحصول ، لابن رشيق : 682/2 .
59. البحر المحيط : 42/4 .
60 . المسودة : 792/2.
61. سورة النساء : الاية 82 .
62. ينظر : البحر المحيط ، للزركشي : 42/4 ، وشرح الكوكب المنير ، للفتوحي : ص456 .
63. سورة النحل : الاية : 75 .
64. ينظر : القياس في القرآن الكريم والسنة النبوية ، للسيد وليد علي الحسين : ص.112
65. سورة فاطر : الاية 12

66. ينظر : القياس في القرآن الكريم والسنة النبوية ، للسيد وليد الحسين : ص.112
67. رواه مسلم في صحيحه ، برقم (1006) ، كتاب : الزكاة ، باب الصدقة على كل نوع من المعروف ، وابن حبان في صحيحه :275/6 ، وقال : (هذا الخبر اصل في المقايسات في الدين).
68. شرح صحيح مسلم ، للامام محي الدين النووي : 92/7 – 93 .
69. البدر الطالع في شرح جمع الجوامع ، للعلامة البناني : 2/ 271 .
70. رواه البخاري في صحيحه برقم : (1238) كتاب : الجنائز ، باب : من كان آخر كلامه (لا اله الا الله) .
71. ينظر : شرح الكوكب المنير ، الفتوحي : ص 456 .
72. ينظر : البحر المحيط ، للزركشي : 4/ 42 .
73. سورة النساء : الاية: 82 .
74. سورة الانبياء : الاية : .22
75. ينظر : البحر المحيط ، للزركشي : 42/4 .
76. ينظر : العدة في اصول الفقه ، لابي يعلي : 347/2 ، والبحر المحيط : 42/4 والاستعداد لرتبة الاجتهاد ، لابن نور الدين : 976/2 .
77. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد : 482/1 .
78. المجموع شرح المهذب ، للنووي : 46/2 ، وينظر : نيل الاوطار ، للامام مُحَمَّد بن علي الشوكاني : 237/1 .
79. ينظر : المغني ، لابن قدامة : ص82 ، والمجموع ، للنووي : 46/2 ، والبناية شرح الهداية ، للعيني :262/1 ، ونيل الاوطار، للشوكاني : 237/1 .
80 . رواه الدار قطني في سننه : برقم (545) كتاب : الطهارة ، باب : الوضوء من الخارج البدن 0000ونحوه ص358 .
81. ينظر : المجموع شرح المهذب : 46/2 ، ونيل الاوطار : 239/1 .
82. ينظر : المجموع شرح المهذب : 46/2 ، والبناية شرح الهداية : 261/1 .

83. رواه البخاري في صحيحه : ص58 ، برقم (35) كتاب الوضوء ، باب : من لم يرى الوضوء الا من المخرجين .

84. المجموع شرح المهذب : 47/2 ، وينظر : فتح باب العناية لابي الحسن علي القاري :61/1 .

85. ينظر : بداية المجتهد ، لابن رشد : 260/1 ، وفتح باب العناية : 62/1 .

86. المجموع : 47/2 .

87 الاشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب البغدادي : 152/1

88. ينظر : المجموع : 47/2 .

89. رواه الدار قطني : برقم (569) ، 369/1 ، كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من الخارج من البدن .

90. البناية شرح الهداية : 262/1 .

91. ينظر : المجموع : 48/1 .

92. رواه البيهقي في السنن الكبرى : 256/2 ، وصححه .

93. ينظر: البناية : 264/1

94.ينظر : نيل الاوطار : 237/1 .

95. ينظر : المجموع : 129/1 .

96. البناية : 427/1 .

97. احكام الفصول ، للباجي : ص605 .

98 . ينظر : بداية المجتهد : 541/1 ، والمغني :ص131 .

99. المجموع : 128/2 . وينظر : بداية المجتهد : 540/1 .

100 . ينظر : بداية المجتهد : 541/1، والبناية :643/1 .

101. نيل الاوطار : 286/1 .

102 سورة النساء :92 .

103 . المجموع : 129/2 .

104.ينظر : المجموع : 129/2 ، والبناية : 643/1

105. ينظر : البناية : 643/1

106. نفس الصدر

107.ينظر : الاستعداد لرتبة الاجتهاد ، لابن نور الدين : 976/2 .

108.رواه ابو داود في سننه : ص40 ، برقم (232) كتاب: الطهارة ، باب : في الجنب يدخل السجد .

109. البناية : 643/1 ، وينظر : المجموع : 130/2 .

110. ينظر : المجموع : 130/2 ، ونيل الاوطار : 286/1 .

111. ينظر : المجموع : 130/2 .

112.نفس المصدر .

113.سبق تخريجه .

114.بداية المجتهد : 541/1 .

115.ينظر : نيل الاوطار : 228/1 .

116.جلاء الافهام في فضل الصلاة والسلام على خير الانام ، لابن القيم : ص332 .

117. نفس المصدر . وينظر : الام ، للشافعي : 271/2 ، والمجموع : 306/3 .

118.ينظر : المغني : ص22 .

119. المجموع : 306/3 ، وينظر : جلاء الافهام : ص332 ، والبناية : 270/2 .

120.رواه الدار قطني : برقم (1324) كتاب الصلاة ، باب : وجوب الصلاة على النبي – ﷺ –في التشهد .

121.ينظر : جلاء الافهام : ص321 .

122. رواه الدار قطني في سننه : 12/2، برقم : (1323) كتاب الصلاة ، باب وجوب الصلاة على النبي في التشهد .

123 . ينظر : جلاء الافهام :ص321 .

124.ينظر : المهذب بشرح النووي : 306/3 ، ومغني المحتاج ، للخطيب الشربيني : 268/1 .

125. رواه الامام احمد في مسنده : 186/9 وينظر :نصب الراية في تخريج احاديث الهداية ، للامام الزيلعي : 398/2و413./3

126. البناية شرح الهداية : 270/2 .

127. نفس المصدر .

128. ينظر : العدة في اصول الفقه ،لابي يعلي : 347/2 ، ومفتاح الوصول ، للتلمساني : ص731 وجلاء الافهام :ص322

129. ينظر : جلاء الافهام :ص322 .

130. ينظر : بداية المجتهد : 241/3 ، والمغني : ص635 ، والبناية : 122/4 .

131. ينظر : بداية المجتهد : 241/3 ، والمجموع : 330/6 .

132. زاد المعاد ، لابن القيم : 132/2 .

133 . رواه ابو داود في سننه : ص375 برقم : (2473) كتاب الصوم ، باب : المعتكف ليود المريض .

134 . المجموع : 330/6 ، وينظر : البناية : 123/4 .

135. ينظر : سنن الدر قطني : 429/2 ، وبداية المجتهد : 342/3 .

136. بداية المجتهد : 341./3

137. ينظر : المجموع : 331/6 .

138. نفس المصدر .

139. ينظر : الاشراف على نكث مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب : 452/1-453 .

140. ينظر : التقرير والتحبير ، لابن الحاج : 356/3 .

141. نفس المصدر .

142. صحيح البخاري : ص355 : رقم : (2032) كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف ليلا .

143 . ينظر : المغني : ص 635 ، والبناية شرح الهداية : 123/4 ، وشرح الزرقاني على موطأ الامام مالك : 279/2 .

144. رواه ابو داود : (375) برقم (2474) . كتاب الصوم ، باب : المعتكف ليود المريض ، والدار قطني 428/2 ، برقم (2327) .

145. ينظر : شرح الزرقاني على موطا الامام مالك : 279/2 .

146. ينظر : سبل الجرار ، للشوكاني : 65/2 .

147. ينظر : المغني : ص634 .

148 . نفس المصدر .

149 . ينظر : الاستذكار ، لابن عبد البر : 392/3 .

المصادر

اولاً – كتب ايات الاحكام :

1- احكام القرآن ، لابي بكر بن علي الرازي المشهور (بالجصاص) دار الفكر ، بدون تاريخ .

2. احكام القرآن ، للامام عماد الدين بن مُحَّد الطبري المعروف (بالكيا الهراس) ط1 ،1424 هـ ، 2004 م ، بيروت ، تحقيق : موسى مُحَّد علي والدكتور . عزت علي عيد .

ثانياً – كتب الحديث النبوي وشروحه :

3. الاستذكار ، للامام ابي عمر ابن عبد البر ، تحقيق : سالم محمود مُحَّد علي ، دار الكتب العلمية ، ط2 ، 2006 ، بيروت .

4. زاد المعاد في هدى خير العباد ، للعلامة ابن قيم الجوزية ، تحقيق : مصطفى عبد القادر ، دار الكتب العلمية ط3 ، 2004 ، بيروت .

5. سنن ابي داود ، للامام سليمان بن الاشعت السجستاني ، دار الفكر ، بدون تاريخ التحقيق : مُحَّد محي الدين عبد الحميد .

6. سنن ابي داود ، للامام سليمان بن الاشعت السجستاني ، تحقيق : مُحَّد محي الدين عبد الحميد ، مكتبة دار المعارف ، الرياض ، بدون تاريخ

7. سنن الترمذي ، للامام مُحَّد بن عيسى الترميذي السلمي ، دار الاحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ تحقيق : احمد مُحَّد شاكر واخرون .

8. سنن الدار قطني ، للحافظ علي بن عمر ، دار المعارف ، ط1 ، 1422-2001، بيروت .

9. سنن النسائي ، للامام احمد شعيب النسائي ، ط2 ،1406، 1986 ، مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب ، تحقيق عبد الفتاح ابو عزة .

10. شرح صحيح مسلم ، لابي زكريا يحي بن شرف النووي ، ط2 ، 1392 ،دار احياء التراث العربي ، بيروت .

11. شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ، للشيخ مُحَّد بن عبد الباقي الزرقاني ، دار الكتب العلمية ، ط3 ، 2004 ، بيروت .

12. صحيح البخاري (الجامع الصحيح) ، الحافظ مُحَّد بن اسماعيل البخاري الجعفي ، 1407 ، 1987 ، ط3 ، دار ابن كثير ، بيروت ، تحقيق : دكتور . مصطفى ديب البغا .

13. صحيح مسلم ، الحافظ مسلم بن الحجاج النيسا بوري ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، بدون تاريخ .
14. تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي ، للعلامة مُحَمَّد عبد الرحمن المبار كفوري ، ط 2 ،1421، 2000 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : على مُحَمَّد معوض وعادل احمد عبد الموجود .
15. فتح الباري ، للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، 1379 ،دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب .
16 . فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للعلامة مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف المناوي ، ط1 ،1357، 1938 ، مطبعة مصطفى مُحَمَّد ، القاهرة .
17. نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ، للامام مُحَمَّد بن علي الشوكاني ، دار الجيل ، 1973 ، بيروت .
ثالثاً – كتب الفقه :
18. الام ، للامام مُحَمَّد بن ادريس الشافعي ، تحقيق : الدكتور رفعت فوزي ، دار الوفاء ، ط1 ، 2001 ، المنصورة .
19.الاشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق : الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم ، 1999 ، بيروت .
20. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للقاضي مُحَمَّد بن احمد ابن رشد ، تحقيق الشيخ علي مُحَمَّد والشيخ عادل احمد ، دار الكتب العلمية ، ط4 ، 2007 بيروت
21. البناية شرح الهداية ، للعلامة محمود بن احمد العيني ، دار الكتب العلمية ، تحقيق : ايمن صالح ، ط1 ، 2000 ، بيروت .
22. سيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار ، للامام مُحَمَّد بن علي الشوكاني ، تحقيق : مُحَمَّد صبحي ، دار ابن كثير ، ط2، 2005 ، بيروت .
23. فتح باب العناية بشرح النقاية : للعلامة علي بن سلطان القاري ، تحقيق : مُحَمَّد نزار وهيثم نزار ، دار الارقم ، بيروت ، بدون تاريخ .

24. المجموع شرح المهذب ، للامام ابي زكريا محي الدين النووي ، تحقيق : مُحَمَّد نجيب ، دار احياء التراث العربي ، ط1 ، بيروت ، بدون تاريخ .
25. المغني ، للامام ابن قدامة المقدسي ، مجلدين ، بيت الافكار الدولية ، 2004 ، بيروت .
26. مغني المحتاج ،للعلامة مُحَمَّد بن الخطيب الشربيني ، تحقيق : مُحَمَّد خليل ، دار المعرفة ، ط3 ، 2007 ، بيروت .

رابعاً – كتب اصول الفقة :

27. الابهاج في شرح المنهاج ، للامام علي بن عبد الكافي السبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1404 ، تحقيق جماعة من العلماء .
28. ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ، للعلامة مُحَمَّد بن علي الشوكاني ، ط2 ، 1421 ،2000 ،دار الكتاب العربي ، بيروت ، تحقيق : احمد عزو عناية .
29. الاستدلال عند الاصوليين ، الدكتور:اسعد عبد الغني السيد الكفراوي ، ط1 ، 1423 ، 2002، دار السلام ، القاهرة .
30. الاستعداد لرتبة الاجهاد – للامام مُحَمَّد بن علي المعروف بابن نور الدين ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ،1428 ،2007 .
31. اصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب البغدادي ، للدكتور: عبد المحسن بن مُحَمَّد الريس ، ط1 ، 1424-2003 ، دبي
32. اعلام الموقعين عن رب العالمين ، للامام ابن قيم الجوزية ، تحقيق : مُحَمَّد محي الدين ، 1955 ، مطبعة السعادة ، مصر .
33. الاحكام في اصول الاحكام ، للعلامة سيف الدين علي بن ابي علي الامدي ، مؤسسة الحلبي ، القاهرة ، بدون تاريخ .
34. بذل النظر في الاصول ، للامام مُحَمَّد بن عبد الحميد الاسمندي ، ط2 ، 1412 ،1992، مكتبة التراث ، القاهرة ، تحقيق : د. مُحَمَّد زكي عبد البر .
35. البحر المحيط في اصول الفقة ، للامام مُحَمَّد بهادر الزركشي ، ط2 ، 1421، 2000 ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، تحقيق : الدكتور: مُحَمَّد مُحَمَّد تامر

36. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، للامام محمود بن عبد الرحمن الاصفهاني : تحقيق : الدكتور علي جمعة ، دار السلام ، ط1،2004 ، بيروت .

37. تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، للامام مُحَمَّد بهادر الزركشي ، ط2 ، 1420، 2000 ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، تحقيق ، ابي عمرو الحسيني بن عمر .

38. تقريب الوصول الى علم الاصول ، مُحَمَّد بن احمد بن جزي ، 1410، 1990 ، بغداد ، دراسة وتحقيق ، الدكتور: عبد الله الجبوري .

39. التقرير والتحبير على التحرير ، للعلامة ابن امير الحاج ، ط1 ، 1419، 1999 ، عبد الله مُحَمَّد مُحَمَّد .

40. روضة الناظر وجنة المناظر ، للامام موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة ، ط1401،1، 1981 ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

41. روضة الناظر وجنة المناظر ، للامام موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة ، ط1 ،1419، 1998، دار العاصمة السعودية ، تحقيق : الدكتور: عبد الكريم بن علي بن مُحَمَّد النحلة .

42.رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، للامام عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق : الشيخ علي مُحَمَّد والشيخ عادل احمد ، عالم الكتب ، ط1 ،1999، بيروت .

43 .جمع الجوامع مع حاشية البناني ، للامام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي ، 1359 ، حوزة قم .

44. سلم الوصول لشرح نهاية السول ، للعلامة مُحَمَّد بخيت الميطيعي ، المطبعة السلفية 1345 ، القاهرة .

45 .شرح تفتيح الفصول في اختصار المحصول ، للامام احمد بن ادريس القرافي ، دار الفكر ، القاهرة ، تحقيق : طه عبد الرؤف سعد ، بدون تاريخ .

46. شرح الكوكب المنير ، احمد بن عبد العزيز الفتوحي ، ط1 ، 1372 ، 1953 ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، تحقيق : مُحَمَّد حامد الفقي .

47. شرح المنار مع حواشيه ، دار سعادت ، 1311 .

48. العدة في اصول الفقة ، للقاضي ابي يعلى مُحَمَّد بن الحسين الفراء ، ط1 ، 1423 ، 2002 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق : مُحَمَّد عبد القادر احمد عطا .

49. غاية الوصول شرح لب الاصول ، للشيخ ابي يحي زكريا الانصاري ، مطبعة الامير ، قم ، بدون تاريخ .

50. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، للامام ولي الدين ابي زرعة احمد العراقي ، الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة ، ط2 ، 1423، 2003 .

51. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، للعلامة عبد العلي مُحَمَّد الانصاري مؤسسة التاريخ العربي ، مطبوع مع كتاب المستصفي للامام الغزالي .

52. الفائق في اصول الفقه ، للامام صفي الدين مُحَمَّد بن عبد الرحيم الهندي ، تحقيق : محمود نصار ، دار الكتب العلمية ، ط5،2006 ، بيروت .

53. القياس في القرآن والسنة النبوية ، للسيد وليد بن علي ، مكتب الرشد ، ط1، 2005 ، الرياض .

54. كشف الاسرار عن اصول البزدوي ، للامام عبد العزيز بن احمد البخاري ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، بدون تاريخ .

55. كشف الاسرار عن شرح المنار ، للامام عبد الله بن احمد المعروف بالحافظ النسفي ، دار الكتب العلمية بيروت ، بدون تاريخ .

56. لب المحصول في علم الاصول ، للعلامة الحسين بن رشيق المالكي ، ط1 ، 1422،2001 ،دار البحوث الاسلامية واحياء التراث ، الامارات العربية المتحدة ، تحقيق :

مُحَمَّد غزالي عمر .

57. المحصول في علم اصول الفقة ، للامام فخر الدين مُحَمَّد بن عمر الرازي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط3 ، 1418 ، 1997 ، تحقيق : د .طه جابر العلواني .

58. المستصفى من علم الاصول ، لحجة الاسلام مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي . مؤسسة التاريخ العربي ، ط3 ، 1414، 1993 .

59. مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الاصول ، للامام ابي عبد الله مُحَمَّد بن احمد التلمساني ، تحقيق : مُحَمَّد علي فركوس ، مؤسسة الريان ، ط2 ،1424، 2003 .

60. مذكرة في اصول الفقه ، للشيخ مُحَمَّد الامين الشنقيطي ، دار القلم ، بيروت ، بدون تاريخ .

61. المنخول من تعليقات الاصول ، للامام ابي حامد الغزالي ، المكتبة العصرية ، ط1429،1-2008 ، بيروت .

62. نشر البنود على مراقي السعود ، للعلامة سيدي عبد الله العلوي الشنقيطي ، دار الكتب العلمية ، ط1، 1421-2000 ، بيروت .

- Abstrac

We note in this humble display the intellectual efforts of principles Islamic Jurists ,in themes of analogy ,when they conditioned amount of conditions in analogical pillars ,among them reason pillar ,some of them conditioned the reason to be reverse ,The majority went to not condition it . Actually , their discord in it , was based on their differences in justifying one rule with many justifications ,although the majotity did not conditioned the reverse , in it ,but considered the reversion as strong probabes of legal analogies .

Since the reversal analogyhas binds with reversal subject ,that is why I researched it in this study and Isaw the majority who said it , indicated quotations from holy Quran denoting that Quran used reversal analogy , and they also gave indications from sunah of prophet (p.b.u.h) with many reason indications denoting its legality and validity , then I mentioned some branches of jurisprudence which based upon reversal analogy , clarifying the pillars of fundamental analogy in it .